

قرار رقم: ١/٤٤١
تاريخ: ١٤ - ٢٠٢٠

تعميد مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العادية
لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

نظراً لحالة الطوارئ المعلنة ونظراً للأضرار الهائلة التي نتجت عن العمل الفجأر مرفحاً ببيروت بتاريخ
٢٠٢٠/٠٨/٠٤،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد لعاية ٢٠٢٠/٠٨/٣٦ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور
من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العادية لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
د. هادي زعي



قرار رقم: ١/٢٤٤

تاريخ: ١٤ آب ٢٠٢٠

تعدد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢٠ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العادية لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه نظراً لحالة الشوازي المعلنة ونظراً للأضرار العارضة التي نتجت بفعل انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤.

بناءً على اقتراح مدير الصالية العام،

يقوم بما يأتي:

المادة الأولى: تمتد نعاية ٢٠٢٠/٠٨/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الدائنة ضماً، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير المعالي

د. شاذي ونزي

